

وان تسييل علمابذكرة حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المؤرخة في ١ تموز (يوليه) ١٩٦٨ ، بشأن التدابير العاجلة اللازمة لوقف سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح (١) ، بالاتصالات الاخرى المتعلقة بالتدابير التبعية والتي قدمت الى مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح ،

وان تشير الى قرارها ١٢٦٧ (الدورة ١٧) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٠٨ (الدورة ١٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٠٣١ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٦٢ (الدورة ٢١) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٤٤ (الدورة ٢٢) و ٢٣٤٢ باء (الدورة ٢٢) المتخذين في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ،

١- تلتبس من مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح بذل جهود جديدة لاجراز تقدم ملموس في سبيل الوصول الى اتفاق بشأن مسألة نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، والقيام ، على وجه الاستعجال ، بتحليل الخطط التي هي قيد النظر والخطط الاخرى التي قد يصير تدعيمها ، ليتبين خاصة سبيل احراز تقدم سريع في ميدان نزع السلاح النووي ؛

٢- وتلتبس لذلك من مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح مواصلة بذل جهودها المبذولة للتفاوض على التدابير التبعية المتصلة بنزع السلاح ؛

٣- وتقرر اعادة جميع وئامن ومياضر جلسات اللجنة الاولى ، المتعلقة بجميع المسائل المتصلة بمسألة نزع السلاح ، الى مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح ؛

٤- وتلتبس من مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح استئناف عمله في اقرب وقت ممكن واعلام الجمعية العامة ، حسب الاقتضاء ، عن التقدم المعزز .

الجلسة العامة ١٧٥٠

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٥٥ (الدورة ٢٣)

مساس العناية الى وقف التبار بالنوعية
والنوعية الدورية

ان الجمعية العامة ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والمشررون ، السرفقات ، البنود ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ من جدول الاعمال ، الوثيقة 4/7134 .

وقد نظرت في مسألة مسائل الواجبة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية وفي تقرير اللجنة الثامنة عشرية لمفاوضات نزع السلاح (١) ،

وان تشير الى قرارها ١٧٦٢ (الدورة ١٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢، وقرارها ١٠١٠ (الدورة ١٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣، وقرارها ٢٠٣٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥، وقرارها ٢١٦٣ (الدورة ٢١) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦، وقرارها ٢٣٤٣ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ،

وان تشير كذلك الى المذكرة المشتركة ، المقدمة من اثيوبيا والبرازيل وبورما والجمهورية العربية المتحدة والسويد والمكسيك ونيجيريا والهند ، في ٢٦ آب (اغسطس) ١٩٦٨ ، بشأن عقد معاهدة لحظر التجارب الشامل ، والمرفقة بتقرير مؤتمر اللجنة الثامنة عشرية لمفاوضات نزع السلاح (٢) ،

وان تلاحظ مع الاسف ان الدول لم تنضم جميعها بعد الى معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، الموقعة بموسكو في ٥ آب (اغسطس) ١٩٦٣ (٣) ،

وان تلاحظ مع القلق المتزايد استمرار التجارب الجوية والجوفية للأسلحة النووية ،

وان تأخذ بعين الاعتبار الامكانيات المالية للقيام ، عن طريق التعاون الدولي ، بتنظيم تبادل اغتباري للبيانات المتعلقة بالاهتزازات الارضية ، بغية تهيئة اساس علمي افضل للتقييم القومي للتأثيرات المتزايدة ،

وان تدرك اهمية علم الاهتزازات في التثبت من مراعاة اية معاهدة لحظر التجارب الجوفية للأسلحة النووية ،

وان تلاحظ في هذا الصدد قيام خبراء من بلدان مختلفة تنضم اربع دول من الدول الناعمة للأسلحة النووية بالاجتماع مؤخرا بصفة غير رسمية لتبادل الآراء واجراء المناقشات اللازمة بشأن مدى نفاية طرق قياس الاهتزازات الارضية لرصد التفجيرات الجوفية ، والامل المصرب عنه في سواصلة مثل هذه المناقشات ،

(١) الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ، ملحق ١٩٦٧ و ١٩٦٨ ، الوثيقة DC/231 .

(٢) المراجعة الاخيرة ، المرفق الاول ، القسم ١٠ .

(٣) الامم المتحدة ، 'مجموعة المعاهدات' ، المجلد ٤٨٠ (١٩٦٣) ، الرقم ٦٩٦٤ .

- ١- تدعت جميع الدول التي لم تنضم بعد الى معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية فـي الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، الى الانضمام اليها دون مزيد من التأخير ؛
- ٢- وتطالب الى جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية وقف تجارب الاسلحة النووية فـي جميع البيئات ؛
- ٣- وتعرب عن املها في ان تسهم الدول في تبادل دولي فعال للبيانات المتعلقة بالاهتزازات الارضية ؛
- ٤- وتلتمس من مؤتمر اللجنة الثمان عشرة لمفاوضات نزع السلاح القيام ، على سبيل الاستعجال ، بوضع معاهدة تحظر التجارب الجوية للاسلحة النووية ، واعلام الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين عن هذه المسألة .

الجلسة العامة ١٧٥٠

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٥٦ (الدورة ٢٣)

مؤتمر الدول غير الحائزة للاسلحة النووية

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ ان مؤتمر الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ، عملاً بقرار الجمعية ٢٣٤٦ بـ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، قد انعقد في جنيف من ٢٩ آب (اغسطس) الى ٢٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٨ وعرضته اثنتان وتسعون دولة من الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ، واربع دول من الدول الحائزة للاسلحة النووية هي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية ،

وقد بحثت الوثيقة النهائية لمؤتمر الدول غير الحائزة للاسلحة النووية (١) ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، البند ٩٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة Corr.1 وA/7277 و Corr.2 .